.

وعنه لا يقبل إلا اثنتان وأطلقهما في المغني والشرح .

فلو قال أزلت بكارتها ثم عادت وأنكرت هي كان القول قولها بلا نزاع ويحلف على الصحيح من المذهب .

قطع به القاضي وأبو الخطاب وبن الجوزي في المذهب ومسبوك الذهب والسامري في المستوعب وأبو المعالي في الخلاصة والمجد وغيرهم .

وقيل لا يمين عليها ويحتمله كلام الخرقي وبن أبي موسى قاله الزركشي .

فائدة لو تزوج بكرا فادعت أنه عنين فكذبها وادعى أنه أصابها وظهرت ثيبا فادعت أن ثيوبتها بسبب آخر فالقول قول الزوج ذكره الأصحاب .

قال في القاعدة الثالثة عشر ويتخرج فيه وجه آخر .

قوله وإن كانت ثيبا فالقول قوله .

هذا إحدى الروايات جزم به في العمدة والوجيز ومنتخب الأزجي وغيرهم .

واختاره القاضي في كتاب الروايتين والمصنف والشارح وبن عبدوس في تذكرته .

وعنه القول قولها وهو المذهب .

قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

وقال الخرقي يخلى معها في بيت ويقال له أخرج ماءك على شيء فإن ادعت أنه ليس بمنى جعل على النار فإن ذاب فهو منى وبطل قولها .

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا نقلها مهنا وأبو داود وأبو الحارث وغيرهم .

واختارها القاضي والشريف وأبو الخطاب في خلافيهما والشيرازي وجزم به ناظم المفردات وهو منها